قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/73	1515/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/3هـ الموافق 2015/8/18م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خدمات صناديق الاستثمار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أن موكله فقد مبلغاً قدره (42.312) ريالاً من صندوقي الاستثمار الخاصين به بتاريخ 2006/9/11م على حسب إفادة البنك عند استفساره عن وضع الصناديق، وعند الرجوع للبنك وطلب التوضيح لسبب النقص، أفادوه بأن استرداده تم بطلب منه وبأمره، وهذا غير صحيح، فلم يقم بأي عملية على الصندوقين منذ بداية الاستثمار إلى الوقت الحالي، وعند طلبه منهم كشف حساب يبين التحويل من الصناديق الاستثمارية إلى الحساب الجاري لم يقدموه له، وتم مماطلته لأكثر من ستة أشهر، وتم تزويده بكشف من قبل موظف لدى البنك يبين أن السحب تم بتاريخ 2006/9/11م، وعند تقدمه بشكوى لهيئة السوق المالية تم تزويد الهيئة بنموذجي استرداد بتاريخ 2006/9/6م يزعمون بأنه تم طلبه من قبل موكله، حيث إنه لم يقم بأي عملية سحب أو استرداد من الصناديق الاستثمارية نهائياً منذ بداية الاستثمار إلى الوقت الحالي. وختم لائحته بطلب الآتي: 1-إرجاع كامل المبلغ المسحوب من صندوقي الاستثمار. 2-تعويضه لفترة أكثر من تسع سنوات والخسائر التي سببته له خلال هذه الفترة بسبب سحب المبلغ وعدم تمكنه من متابعة أشغاله والمتاعب والسفر من المدينة إلى الرياض لغرض الشكوى وفترة الانتظار الطويلة. 3-كشف حساب يبين تحويل مبلغ الاسترداد المزعوم إلى الحساب الجاري. 4-تحويل نموذجي الاسترداد رقم (بدون) لقسم التزوير والتأكد من صحة التوقيع. وأرفق بلائحته: 1-كشف حساب. 2-نسخة من طلبي الاسترداد من الصندوقين. 3-إخطار إيداع شكوى لهيئة السوق المالية.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، ذكر فيها الآتي: بتاريخ 2005/11/29م قام المدعي بالاشتراك في الصناديق الاستثمارية الآتية: صندوق ..... لأسهم الشركات السعودية لعدد (4,266) وحدة بقيمة (145,500) ريال، وصندوق .... لأسهم الشركات الصناعية السعودية لعدد (10,352.26) وحدة بقيمة (145,500) ريال. وبتاريخ 2006/09/11م قام المدعي بطلب استرداد جزء من وحداته الاستثمارية وفقا للآتي: صندوق .... لأسهم الشركات السعودية لعدد (1,059.73) وحدة بقيمة (24.312/86) ريالاً، وصندوق .... لأسهم الشركات الصناعية السعودية لعدد (2,927.37) وحدة بقيمة (24.458/76) ريالاً. بتاريخ 2006/09/16م تم إيداع مبلغ (49.267/62) ريالا يمثل المبلغ الإجمالي لعمليتي

الاسترداد في حساب المدعي مع المدعى عليها (أرفق صورة)، كما يقدم للجنة صورة من نماذج الاسترداد موقعة من قبل المدعي تثبت أن المدعي هو من قام بنفسه بطلب استرداد جزء من وحداته الاستثمارية. تقادم الدعوى: إن عمليتي الاسترداد محل النزاع وقعت في عام 2006م ومضى عليها أكثر من ثمان سنوات وقد نصت المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه لا يجوز بحال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. وختم جوابه بطلب رد دعوى المدعي.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كما حضرها وكيل المدعى عليه.

افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة إن كان لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه على ما سبق وأن تقدم به في لائحة دعواه، فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه على ما سبق وأن ورد في لائحة دعواه. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه سبق أن زود اللجنة بمذكرة جوابية واردة إلى اللجنة مكونة من صفحتين ومرفق بها نموذجي استرداد للمدعي في تاريخ 2006/09/11م وكشف للحساب الاستثماري للمدعي للفترة من تاريخ 2006/08/29م إلى تاريخ 2006/09/24م، والذي يُظهر أنه تم تحويل مبلغين الأول بقيمة (24.312/86) ريالاً، والثاني بقيمة (24.458/76) ريالاً في تاريخ 2006/09/16م إلى الحساب الجاري للمدعي تمثل قيمة الاسترداد. وقد جرى تزويد المدعي وكالة بنسخة من رد المدعى عليها، وبسؤاله بعد منحه الوقت الكافي لقراءتها عن جوابه، أجاب بأنه ليس لديه أي رد على ذلك، حيث تَبين له عملية الاسترداد والإيداع في حساب موكله ولا يطالب المدعى عليها بشيء، ويقر بعملية الاسترداد والإيداع التي تمت على حساب موكله ويتنازل بموجب هذا عن دعواه القائمة في مواجهة المدعى عليها، غير أنه يرغب في الاطلاع على أصول نماذج الاسترداد وتزويده بنسخة من كشف حساب موكله الاستثماري لفترة شهر قبل عملية الاسترداد وشهر بعده. وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

تلقت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، ذكر فيها بأنه تم الاطلاع على جواب المدعى عليها والتي تتضمن: صورة نموذجي الاسترداد، ونسخة من كشف الحساب الجاري لموكله. فإنه تم الاطلاع عليها من قبل موكله وأقر بعدم صحة الاسترداد وأنه تم بطريقة غير نظامية وطلب تحويلها لقسم التزوير، وأما كشف الحساب الجاري الموضح به إيداع المبلغ فقط ولم يوضح به طريقة سحب المبلغ من الحساب، وأنه يريد مواصلة دعواه وطلب كاميرات المراقبة لذلك اليوم للتأكد من قدوم موكله للبنك في يوم طلب الاسترداد.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في صندوق استثماري ومدير صندوق استثماري بشأن استرداد جزء من وحدات المدعي الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل اللجنة فيما قدم من طرفي الدعوى ودراسته وسماع أقوالهما، فإنه قد تبين للجنة بأن المدعي مشترك في صندوق .... لأسهم الشركات السعودية بعدد (4,266) وحدة، وصندوق .... لأسهم الشركات الصناعية السعودية بعدد (10,352.26) وحدة. وبتاريخ 2006/09/11م تقدم المدعي بطلب استرداد عدد (1,059.73) وحدة من وحداته الاستثمارية في صندوق .... لأسهم الشركات السعودية بقيمة (24.312/86) ريالاً، وعدد (2,927.37) وحدة في صندوق .... لأسهم الشركات الصناعية السعودية بقيمة (24.458/76) ريالاً. وبتاريخ 2006/09/16م تم إيداع مبالغ الاسترداد في حساب المدعي الجاري لدى المدعى عليها.

وحيث ثبت للجنة من مستندات الاسترداد المقدمة من المدعى عليها طلب المدعي استرداد جزء من وحداته الاستثمارية في صندوقي الاستثمار المشار إليهما، وأن الاسترداد تم بناءً على ذلك، وقد أقر وكيل المدعي في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1436/6/24هـ بصحة هذا الاسترداد والإيداع في حساب موكله، وأنه لا يطالب المدعى عليها بشيء ويقر بعملية الاسترداد والإيداع التي تمت على حساب موكله، ويتنازل بموجب هذا عن دعواه القائمة في مواجهة المدعى عليها.

أما ما ادعاه المدعي وكالة في مذكرته الواردة إلى اللجنة من أن موكله يدعي عدم صحة الاسترداد وأنه تم بطريقة غير نظامية، ويطلب تحويل المستندات إلى قسم التزوير، فحيث أن المدعي وكالة أبرأ المدعى عليها في جلسة النظر المنعقدة من المطالبة وحيث إن وكالته عن المدعي تخوله حق الإبراء، وحيث ثبت للجنة مما سبق صحة عملية الاسترداد وإيداع قيمتها في الحساب الجاري للمدعي الذي لم يطعن في صحة هذا الإيداع، فإن اللجنة لم تر حاجة للاستجابة لطلبه باعتباره غير منتج في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ:

رفض طلبات المدعي.